مجلة البحوث الأكاديمية، المجلد 30، العدد 02، 2026 "173-180"

قاعدة: يُغتَفَرُ فِي التّابِعِ مَا لَا يُغتَفَرُ فِي المَتبُوعِ وَتَطبِيقَاتُهَا

أحمد عبدالله فرج البكوش
جامعة بنغازي، قسم الدّراسات الإسلاميّة، ليبيا

DOI: https://doi.org/10.65540/5a684g96

استلمت الورقة بتاريخ 2026/6/22، وقبلت بتاريخ 2026/09/01، ونشرت بتاريخ 2026/09/02

الكلمات المفتاحية:
يغتفر، التابع، المتبوع، القاعدة، تطبيقاتها

الملخص

يتناول هذا البحث قاعدة "يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع"، وهي من القواعد الفقهيّة المتفرعة عن قاعدة "التابع تابع".
وتعد هذه القاعدة من القواعد التي يظهر فيها أثر التيسير في الشريعة الإسلامية، ومراعاة التبعية في الأحكام الشرعية.
وقد سعى البحث إلى بيان مفهوم هذه القاعدة ومعاني ألفاظها، وشرح معناها، وذكر أبرز صيغها عند الفقهاء، مع بيان أهميتها بين القواعد الفقهية.
كما تناول البحث الأدلة التي استند إليها العلماء في تقرير هذه القاعدة، من الكتاب و السنة النبوية وأقوال أهل العلم، ثم تناول جملة من تطبيقاتها الفقهية في أبواب متعددة، ولا سيّما في المعاملات، مبيناً أثر التبعية في تخفيف بعض الأحكام التي لا تُغتفر عند الاستقلال وتُغتفر عند التبعية.
ما يُظهر أثرها في ضبط الفروع الفقهية وربطها بأصولها الكلية.
وقد خلص البحث إلى أن هذه القاعدة تمثل جانباً من جوانب التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، وأن فهمها يعين على ضبط كثير من الفروع الفقهية وردها إلى أصولها الكلية، بما يسهم في تحقيق الفهم الصحيح للأحكام الشرعية وتنزيلها على الوقائع.

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
فإن باب الفقه بحر واسع، ليس له ساحل، وشرفهُ عظيم، كما أخبرنا بذلك سيّدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" [1].
ولكن مسائل الفقه لا تحفظ؛ لكثرتها وتفرقها في أبواب الفقه، فالفقه كما هو معروف يعتمد على فهم الأشياء الدقيقة، ولكن لمّا كان للفقه قواعد ووسائل أصبح أيسر وأسهل على طالبهِ، إذ أن القاعدة الواحدة تضم تحتها كثير من المسائل المتفرقة، وهذا ليس شيئاً مستحدثاً على الشريعة، فالشريعة هي نفسها جاءت بقواعد عامة والأمثلة في ذلك كثيرة، لا تخفى على ذي علم.
وسيتحدّث هذا البحث عن قاعدة "يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع"، وهي قاعدة سهلة الفهم إذا أنزلنا الأحكام عليها، فهي متفرعة عن قاعدة "التابع تابع"، وهي تضم تحتها كثيراً من المسائل المهمة، كحكم الجنين في بطن أمه، وهذا المثال يضربه العلماء كثيراً، وتتكلم القاعدة على ما كان تابعاً لغيره، أي ما حكمه؟ "إذ أن القواعد الفقهيّة بعضُها مقاصد، أي مقصودة لذاتها، وبعضُها وسائل لغيرها، ولذالك يتم التساهل في الوسائل أكثر من التساهل في المقاصد" [2].

أسباب اختيار الموضوع:

كان اختيار هذه القاعدة بسبب تشعب فروعها في جلّ أبواب الفقه، مما يفيد ذلك على الاطلاع على هذه الفروع المتناثرة، وضبطها تحت قاعدة واحدة، مما يسهل على الفقيه إنزال أي نازل مستجد تحتها إذا كان من جنسها.

إشكالية البحث:

يسعى هذا البحث إلى الإجابة عن عدد من التساؤلات، من أهمها:

1. ما المقصود بقاعدة " يُغتفر في التابع ما لا يُغتفر في المتبوع"؟
2. ما صيغ هذه القاعدة عند الفقهاء، وما مدى تقاربها في المعنى؟
3. ما الأدلة الشرعية التي استند إليها العلماء في تقرير هذه القاعدة؟
4. ما أثر التبعية في اختلاف الأحكام بين التابع والمتبوع؟

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال ما يأتي:

1. بيان قاعدة فقهية مهمة يندرج تحتها عدد من الفروع والمسائل الفقهية في أبواب متعددة.
2. إبراز أثر القواعد الفقهية في جمع الفروع المتفرقة في أبواب الفقه وربطها بأصولها الكلية.
3. بيان جانب من جوانب التيسير في الشريعة الإسلامية وذلك من خلال إبراز أحكام التبعية.

ahmadalbkwsh03@gmail.com

4. التعرّف على التطبيقات الفقهية للقاعدة وكيفية تنزيلها على الوقائع المتجددة.
5. إبراز القاعدة في فهم الأحكام الفقهية وضبطها بين الأصل والتابع في الأحكام.

الدراسات السابقة:

هذه القاعدة لم تفرد ببحث علمي، والذي وُجد ما يخص القواعد التبعية إجمالاً، وهذه البحوث هي:

الأول: قواعد ومدى أثرها في العقود المالية، لعلي أحمد الندوي، وهذا البحث جاء عام في أغلب قواعد التبعية، كما أنه اقتصر على التطبيقات التي تختص بالعقود المالية، وهذا البحث سيعرض ما كان فيها، وما كان في غيرها، كما يتميز هذا البحث بذكر ما يختص بقواعد التبعية وإسقاطها في باب المعاملات المالية، كما يتميز هذا البحث بإكثار الصيغ للقاعدة، كما أنه يحتاج لبعض الترتيبات الشكلية.

الثاني: قاعدة التبعية في العقود وأثرها في الترخيصات الشرعية مع بعض تطبيقاتها المعاصرة، نشر المؤتمر الفقهي الأول لمؤسسات المالية الإسلامية، هذا البحث أيضاً يتحدث عن التبعية في القواعد، ذكر أشياء يتميز بها البحث، منها تعريف الأصالة والتبعية، ثم انتقل إلى الفرق بين قواعد التبعية، ولكن في التطبيقات قد أقلّ منها كثيراً، ويتميز هذا البحث عنه بذكر المعنى للقاعدة تفصيلاً وإجمالاً، وبذكر الصيغ، وأدلة القاعدة، وتطبيقاتها القديمة والمعاصرة، لكن هذا البحث الموسوم لم يذكر إلا تطبيقين فقط.

وينتج من هذا: إن إفراد القاعدة ببحث علمي أفضل من جعلها ضمناً، من حيث أن التفرد لها يتيح الإلمام بها، وضبطها عن غيرها من القواعد المشابهة لها، وكذلك إثراء المكتبة الشرعية ببحثٍ مستقل للقاعدة.

منهج البحث:

اعتمد هذا البحث على جملة من المناهج العلمية المناسبة للموضوع، ومن أبرزها:

1. المنهج الاستقرائي؛ وذلك بجمع المادة العلمية المتعلقة بالقاعدة من مصادرها المختلفة.
2. المنهج التحليلي: من خلال دراسة أقوال العلماء وبيان معاني القاعدة وأدلتها.
3. المنهج التطبيقي: وذلك بذكر التطبيقات والفروع الفقهية المندرجة تحت القاعدة.

منهجية البحث:

وتطبيقاً لهذا المنهج ولوصول البحث إلى هدفه اتبع الباحث المنهجية الآتية:

1. ترجمة المصادر كاملة، وذلك عند ذكرها لأول مرة.
2. ترجمة الأحاديث الواردة من الكتب الستة، وإلا يكتفى بالصحيحين.
3. توثيق النقول والعزو إلى مصادرها الأصلية.
4. عرض صيغ القاعدة وأدلتها ثم إيراد التطبيقات الفقهية المتعلقة بها.
5. إنهاء البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات، مع إلحاق قائمة بالمصادر والمراجع.

هيكلة البحث:

قُسّم هذا البحث إلى: مقدمة وخمسة مطالب وخاتمة.

أولاً: المقدمة:

وذُكر فيها: أسباب اختيار الموضوع، وإشكاليته، وأهميته، ومنهجيته، والدراسات السابقة له.

ثانياً: المطالب:

1. المطلب الأول: معاني مفردات القاعدة.
2. المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة.
3. المطلب الثالث: صيغ القاعدة.
4. المطلب الرابع: أدلة القاعدة.
5. المطلب الخامس: تطبيقات القاعدة.

ثالثاً: الخاتمة:

فيها أهم النتائج والتوصيات

المطلب الأول: معاني مفردات القاعدة

ولما كان فهم القاعدة متوقفاً على معرفة مفرداتها اللغوية والاصطلاحية، كان من المناسب البدء في بيان معاني ألفاظها.

فكلمة يغتفر: " الغَفر في اللغة: التغطية والستر. يقال: غَفَرَ اللهُ ذُنوبه، أي سترها، والغَفرُ: الغفران" [3].

والتابع: "التالي، والخادم، وما يتبع غيرهُ" [4].

وفي اصطلاح النحاة: "لفظ يتبع ما قبله في إعرابه" [5].

وفي قوله عزّ وجلّ: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيرِ أُولِي الإربَةِ﴾ [6] (القرآن الكريم، سورة النور، آية 31). روى ابن جرير عن قَتَادَة في قوله: "﴿أَوِ التَّابِعِينَ﴾ قال: هو التابعُ يتبعُك يُصِيبُ من طعامِك" [7].

والمتبوع: هو الأصل، أي الذي يتبعُه غيره، وهو المقصود بالحكم.

المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للقاعدة

وبعد الوقوف على معاني مفردات القاعدة، يحسن بيان معناها الإجمالي الذي قصده الفقهاء عند إطلاقها:

فـ"(يغتفر): أي يتسامح ويتساهل.

(في التابع): أي ما اشتمل عليه غيره، سواء كان من حقوق المتبوع المشتمل أو من لوازمه، أو عقداً أو فسخاً متضمَناً له، أو من حقوق عقدٍ متعلق به.

(ما لا يغتفر في المتبوع): أي يغتفر في التابع ما دام تابعاً مالا يغتفر فيه إذا صار متبوعاً، أي أصلا ومقصوداً" [8].

"أي أن الشرائط الشرعية المطلوبة في محل التصرفات يجب توافرها جميعاً في المحل الأصلي، ويتساهل بها في توابعه، ففي الوقف مثلاً: يشترط أن يكون الموقوف مالاً ثابتاً أي عقاراً ولا يصح نقل المنقولات إلاّ ما تُعورف كوقف الكتب وأدوات الجنازة، لكن لو وقف عقاراً كقرية أو داراً بما فيه من الوقف في هذه المنقولات صحّ أيضاً تبعاً للعقار، إذ يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع" [9].

"وذلك أن المسائل والصور التابعة لغيرها يشملها حُكم متبوعِها فلا تُفرَد بالحكم، فلو أُفردت بحكم لثبت لها حكمٌ آخر، وهذا هو الموجب لكون كثيرٍ من التوابع تُخالِف غيرها فيقال فيها:
أنها ثابتةٌ على وجه التَبَع" [10].
ومعنى ذلك أن الشريعة تسهل وتسامح في الأشياء التي تكون في معاملات الناس على وجه الدوام، أي التي بينهم دائماً، فترفع عنهم المشقة والتعب في هذه المعاملات اليومية، فبدل أن تكون هذه التوابع لها حكم خاص، ويحصل بذلك التنازع والشقاق بين الناس في البيع والشراء؛
كبيع المزرعة وما يتبعها من جدار أو سور، أو كبيع البيت بمفتاحه وفنائه وهو الأصل، فلا تفرد المزرعة عن سورها، ولا يفرد البيت عن الفناء أو المفتاح، إذاً وهو من البديهي أن من اشترى مزرعة فقد اشتراها بسورها، ومن اشترى بيتاً فقد اشتراه بمفتاحه وفنائه المقابل له، فلا يقول قائل إنها ليست تبعاً له، فبذلك سهلت لهم الشريعة وجعلت حكم متبوعها حكماً لها، لكي لا يكون ذلك النزاع.
بمعنى آخر: " تتضمن هذه القاعدة التيسير من جهة أنّ الشرع يتسامح فيما كان تابعاً لغيره بحيث يصح وإن لم تتحقق فيه كل الشروط المطلوبة أصلاً، ويكتفي بتحقيقها في متبوعه، فيجوّز تبعاً وضمناً ما لا يجوّز قصداً؛ مراعاة لحاجات الناس، ولفظ يغتفر في هذه القاعدة مشعر بهذا المعنى " [11].
يتبيّن من هذا أن هناك رابطاً وثيقاً بين المعنى اللُغوي للقاعدة، والمعنى الاصطلاحي، إذ جاء في المعنى اللُغوي أن الاغتفار يأتي بمعنى الستر، وهنا جاء أيضاً بما يشابهُ هذا المعنى: فقال معناه يتسامح، فالتسامح من الستر، كذالك حصل التناغم بين لفظ (التابع) ففي اللغة هو ما يتبع غيره، وكذلك في الاصطلاح، وهذا إن كان يدل على شيء، فإنّه يدل على انسجام العلوم مع بعضها، لا سيما مع اللغة العربية، التي هي الأصل.

المطلب الثالث: صيغ القاعدة.

وقد عبّر العلماء عن هذه القاعدة بصيغ متعددة متقاربة في المعنى، وفيما يأتي أبرز تلك الصيغ:

1- "يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع" [12].
هذه القاعدة من القواعد الراجعة إلى القاعدة الأم (التابع تابع) وهي الأعم.
ذكرها بهذا اللفظ الشيخ أحمد الزرقا -رحمه الله- وقال: "ويقرب من هذا قولهم التابع لا يفرد بالحكم" [13].

2- "يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها" [14].
هذه الصيغة ذكرها السيوطي في الأشباه والنظائر، وذكرها ابن نجيم في الأشباه والنظائر.
وقال السيوطي: "وقريب من ذلك: يغتفر في الشيء ضمناً ما لا يغتفر فيه قصداً.
وربما يقال: يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الأوائل.
وقد يقال: أوائل العقود تؤكد بما لا يؤكد به أواخرها، والعبارة الأولى أحسن وأعم" [15].
وهذه الصيغة وردت بهذه العبارات المختلفة وهي في كلها تؤدي إلى معنىً واحد؛ وهو كون التابع له حكم متبوعه، وتغير بنية الكلمة لا يعني أن بينها اختلاف [16].

3- وعند ابن رجب بلفظ " يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالا " [17].
4- وأوردها الزركشي بصيغة "يغتفر في الشيء إذا كان تابعاً ما لا يغتفر إذا كان مقصوداً" [18].
وجاءت عنده بألفاظ متعددة كقوله:
أ- " يغتفر في المعاملة مع العاقد ما لا يغتفر مع غيره"
ب- " ويغتفر في العقود الضمنية ما لا يغتفر في الاستقلال"
ت- "ويغتفر في معاملة الكفار ما لا يغتفر في غيرها تأليفاً لهم على الإسلام"
ث- " ويغتفر عند الانفراد ما لا يغتفر عند الاجتماع، ويغتفر في الفسوخ ما لا يغتفر في ابتداء العقود " [19].

وهذه الصيغ الأخيرة التي ذكرها الزركشي -رحمه الله- الأقرب أنها ضابط في باب المعاملات، وليست قاعدة؛ لأنها تختص بباب من أبواب الفقه، إذا قال يغتفر في المعاملة مع العاقد...، وهذا المصطلح، أي (العاقد) لا يكون إلا في باب المعاملات، وتماماً الصيغ التي بعدها، فهي تختص بهذا الباب، باستثناء الصيغة الثالثة، فإنها تختص بمعاملة الكفّار، ومعاملة الكفّار لا تكون في المال فقط، فإنها تتعدى إلى غيرها، وباقي الصيغ وإن كان فيها اختلاف في المبنى، فهذا لا يعني أنّ هناك اختلاف في المعنى، فصيغ العلماء تختلف عن بعضها، ولكن تصبّ في بوتقةٍ واحدةٍ، فجلّ العلماء ذكر لها تطبيقات واحدة، وهي عندهم بمعنى واحد، والله تعالى أعلم.

5- وعند ابن تيمية جاءت بصيغة "يدخل تبعاً مالا يدخل استقلالاً" [20].
6- وعند العراقي "يغتفر في التبعية مالا يغتفر في الاستقلال" [23].
7- وجاءت بصيغة الاستفهام "الأتباع هل يعطى لها حكم متبوعها أو حكم أنفسِها" [24].

وهذه الصيغة كما ترى جاءت سؤالاً، فهي تريد جواباً، فالتابع له حكم متبوعه؛ لأنه تابعاً له فيؤخذ حكمه إذا كان مجانساً له لا ينفك عنه، وهذه الصيغ كلها تدخل تحت أصل القاعدة التابع تابع، وهي بجميعها لها حكم واحد في كون التابع له حكم متبوعه، إلا إذا استقلّ عنه كليّاً فلا يتبعه، كالجنين بعد أن تضعه أمه، ثم يكبر فيكون له حكم خاص به، بخلاف كونه إذا كان في بطنها فلا يجوز أن يقصد ويفرد بالبيع، أو بالحكم، لأنه يكون بذلك الغرر المنهي عنه.

المطلب الرابع : أدلة القاعدة:

ولما تبين اصطلاح الفقهاء لهذه القاعدة، يجدر بنا أن نبين أن هذه القاعدة ليست مبنية على مجرد اصطلاح الفقهاء، بل تستند إلى أدلة ومعانٍ شرعية تؤيدها وتدل عليها:

أولاً: *من القرآن الكريم*:

قوله تعالى: ﴿ وَإِذ يَتَحَاجُونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُعَفاؤُا لِلَّذِينَ استَكبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُم تَبَعاً فَهَل أَنتُم مُغنُونَ عَنَّا نَصِيباً مِن النَّارِ ﴾ [25] (القرآن الكريم، سورة غافر، آية 47).
يقول التُبّاع للذين استكبروا، أي لرؤسائهم إنا كنّا لكم تبعاً، أي في الدنيا على الشرك والضلالة، فهم يتندمون ويقولون لولا أنتم لكنّا مؤمنين، فهل أنتم مغنون عنّا نصيباً من النّار [26]، وهذا يدل أنّ التابع له حكم المتبوع يوم القيامة ويجازى بمثله، ممّا يتبن لنا من تقرير هذا القاعدة بنص القرآن أن التابع له حكم متبوعه.

ثانياً: *من السنة النبوية*:

1. عن ابن عمر -رضي الله عنهما- " أن رسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع" [27].

وجه الدلالة: نهي الشارع عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ولكن أذن الشارع في بيعها إذا بيعت مع النخل تبعاً، وهو الأصل، ولا يكون فيه غرر؛ لأنه في هذا يحصل التراضي من الطرفين، فيكون البيع صحيحاً، ولا يبيع الثمار قبل بدو صلاحه، فربما تكون الثمار غير صالحةٌ، أو تكون فاسدة، فيكن بذلك الغرر الذي نهى عنه الشارع، والله تعالى أعلم.

2. عن أبي سعيد الخُدري –رضي الله عنه– أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "ذكاة الجنين ذكاة أمه" [28].

وجه الدلالة: "أي ذكاتها التي أحلتها أحلته تبعاً لها، ولأنه جزء من أجزائها وذكاتها ذكاةٌ لجميع أجزائها" [30].

وفي النظم:

" إلحاقُ ما قلّ بأكثَرَ نُقل *** وحُكمُ متبُوع لتابعٍ بُذل " [29].

3. عن ابن عمر –رضي الله عنهما– "أن النبي صلىً الله عليه وسلم نهى عن بيع حَبلِ الحَبلَة" [30].

وجه الدلالة: بوّب البخاري في صحيحه باباً أسماه باب بيع الغرر وحَبَل الْحَبلةِ، مما يدل على أنّه بيعٌ فيه غرر لوجود الجهالة فيه فلا يجوز، وأجاز الشّرع بيع الأم مع ما في بطنها تبعاً لها؛ لأنه الأصل ولا غرر فيه، وبالتالي يغتفر في بيع الأم مع جنينها ما لا يغتفر في بيعه وهو في بطنها، والله أعلم.

المطلب الخامس: تطبيقات القاعدة والاستثناءات عليها:

وتتجلى قيمة هذه القاعدة الفقهية وآثارها العملية من خلال تطبيقاتها في الفروع والمسائل الفقهية المختلفة.

أولاً: التطبيقات القديمة:

1- "الجنين في بطن الذبيحة إذا كان تام الخلق جاز أكله عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومالك والشافعي وأحمد -رحمهم الله-؛ لتبعيته لأمه في الذبح؛ لأن ذكاة أمه ذكاة له، مع أنه لا يجوز أكله بدون ذبح لو ولدته حياً، أو أُخرج من بطنها وهو حي" [31].

وهناك أمثلة كثيرة يجوز فيها الغرر اليسير الذي لا يضرّ بمتبوعه ومنها:

أنه يجوز في التابع من الغرر مالا يجوز في المتبوع، ومثاله:

"أنه يجوز بيع البذر في الأرض مع الأرض، ويجوز بيع الحمل مع الأم، ويجوز بيع السقف وأساسات الحيطان مع الدار، مع وجود الجهالة فيها، وذلك أن البذر والحمل والسقف وأساسات الحيطان توابع، والتابع يجوز فيه من الغرر ما لا يجوز في المتبوع؛ لأنه يغتفر فيها مالا يغتفر في غيرها" [32].

2- الجنين الذي في بطن الحيوان لا يباع منفرداً عن أمه؛ لأنه تابع لأمه، كذلك لا يجوز هبة الحيوان الموجود في بطن أمه، حتى لو وهب بقرةً حاملاً واستثنى حملها من الهبة تكون الهبة للاثنين معاً، ويكون الاستثناء لغواً؛ لأنه يغتفر في الاثنين معاً ما لا يغتفر في استثناء أحدهما بالحكم [33].

3- "لو أن فضولياً زَوَّجَ شخصاً امرأة، ثمّ أراد الفضولي فسخ النكاح؛ فإنّه لا يفسخ ولكن لو وكّل الرجل الفضولي أنّ يزوجه امرأة فزوجه إيّاها أو أختها انفسخ العقد الأول ضمناً [34]. والفضولي هو من لم يكن ولياً، ولا أصيلاً، ولا وكيلاً، ولا كفيلاً في العقد" أي "هو المشتغل بالأمور التي لا تعنيه" [35].

4- لو وكّل المشتري البائع بقبض المبيع لا يجوز، لأنّه لا يمكن أنّ يكون مشتري وبائع في نفس الوقت، أما لو أعطى المشتري للبائع كيساً ليكيل له فيه ففعل جاز وكان ذلك قبضاً من المشتري [36].

"والسبب في عدم جواز الوكالة في الصورة الأولى وجوازها في الثانية؛ أنّ البائع كان في الصورة الأولى مسلِّماً ومستلماً في وقت واحد، والحال أنّه من الواجب في كلّ عقد أن يتولاه اثنان، وأنّ يسلم البائع المبيع للمشتري وأما في الصورة الثانية؛ فلأن المشتري أعطى وعاء للبائع والبائع عمل بإشارته يعد ذلك قبضاً من المشتري، وقبض البائع المبيع كان تبعاً فصحّ " [37].

5- البيع الضمني، وهو "فيما إذا قال: أعتق عبدك عني على ألف، فلا تعتبر فيه الصيغ، بل يكفي فيه الالتماس والجواب قطعاً" [38] أي يغتفر فيه ترك الإيجاب والقبول، ولا يغتفر ذلك في البيع المستقل؛ لأن ما كان ضمن الشيء يكون تابعاً له في الحكم، فيتساهل فيه ما دام تابعاً له، ولا يتساهل فيه إذا كان مقصوداً [39].

6- "يشترط في الوقف أن يكون الموقوف مالاً ثابتاً، أي عقاراً، ولا يصح وقف المنقولات، إلا إذا تُعورف، كوقف الكتب، وأدوات الجنازة، لكن لو وقف عقاراً كقرية، أو داراً بما فيها من منقولات صحّ الوقف في هذه المنقولات أيضاً تبعاً للعقار، إذ يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع" [40].

7- "سجود التلاوة في الصلاة، يجوز على الراحلة قطعاً تبعاً" [41].

8- الماء المستعمل في الوُضوء لا يستعمل في الجنابة اتفاقاً، ويتبع غُسل الجنابة الوُضوء على الأصحّ، ويندرج فيه الترتيب والمسح تبعاً. [42].

9- "الشُفعة في الأبنية والأشجار تثبت بطريق الأصالة، وتثبت تبعاً للأرض إذا بيعت معها" [43].

10- الرمي على المسلمين للتوصل إلى المقصود كما إذ تترس الكفار بهم يجوز إذا كان فيه مصلحة لعامة المسلمين، مع أنّه حرام قصداً [44].

11- "لو طلق واحدةً مُعينةً من نسائه ثم مات ولم يُعلم عينها أُقرع بينهنّ وأخرجت المطلقة بالقرعة ولم يجب عليها عدة الوفاة، وتُحسب لها عِدةُ الطلاق من حِينه وعلى البواقي عدة الوفاة في ظاهر كلام أحمد؛ لأن الطلاق لمّا ثبت بالقرعة تبعه لوازمه من العدة وغيرها" [45].

12- "لا يصحّ بيع الزرع الأخضر إلا بشرط القطع، فإن باعهُ مع الأرض جاز تبعاً، ومنه الوقف على نفسه لا يصحّ، ولو وقف على الفقراء ثمّ صار منهم استحق في الأصحّ تبعاً" [46].

13- " لا يثبت النسبُ بشهادة النساء، فلو شهدن بالولادة على الفراش ثبت النسب تبعاً" [47].

14- "ما لو أعتق أحد الشريكين حصته من العبد المشترك، ثمّ اشترى حصة شريكه الساكت، فإنه لا يصح ولا يملك الساكت نقل ملكه إلى أحد، ولكن إذا أدى المعتق الضمان لشريكه الساكت ملكه واغتفر التمليك والتملك؛ لأنه وجد ضمناً وتبعاً" [48].

15- لو باع شخص حجراً من ألماس على أن وزنه خمسة قراريط، فظهر أثناء التسليم أن وزنه خمس ونصف، يصبح ذلك الحجر للمشتري بنفس الثمن الذي صار الاتفاق عليه؛ لأن نصف القيراط تابع للكل فلا يفرد بالحكم إذ يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع [49].

16- "لو حلف لا يشتري صوفاً، فاشترى غنمة عليها صوف جاز، ولا يحنث؛ لأن الصوف دخل في البيع تبعاً للشاة لا قصداً، فاغتفر فيه فإن دخل مقصوداً يحنث" [50].

17- "القاضي إذا استخلف مع أن الإمام لم يفوض له الاستخلاف لم يجز، ومع هذا لو حكم خليفته، وهو يصلح أن يكون قاضياً وأجاز القاضي أحكامه يجوز" [51].

18- "من حلف لا يشتري خشباً أو إسمنتاً أو حديداً فاشترى داراً لم يحنث؛ لأن ما في الدار من خشب، أو إسمنت، أو حديد، يدخل تبعاً دون تسمية فلم يصر مقصوداً في العقد" [52].

ثانياً: *التطبيقات المعاصرة:*

1. مفتاح السيارة لا يجوز إفراده بالبيع، بل يباع تبعاً للسيارة، وكذلك مفتاح المنزل؛ لأن المفتاح تابع للسيارة وللمنزل فلا يغتفر في بيعه لوحده.
2. إذا باع شخص شاحنة، فلا يفرد الجرّار مثلاً بالبيع ويترك الأصل وهي الشاحنة؛ لأنها الأصل في البيع، ولأنه قال للمشتري أبيعك شاحنتي، فلا يفهم من ذلك إلا أن يكون كاملاً بجرّاره، فإذا أنكر فسخ البيع؛ لأن الجرار تابع للشاحنة في البيع فلا يقصد بالبيع لوحده.
3. إذا أكل شخص في مطعم وجبة من الوجبات، فجيء بالوجبة إليه، وهي على الصحون، فلا يحق للآكل أن يقول اشتريتها مع الصحون؛ لأنه يغتفر في التابع، وهو أكل الطعام الذي اشتراه، ما لا يغتفر في المتبوع الذي قدم فيه الطعام.

ثالثاً: *الاستثناء على القاعدة:*

قالوا الفاسق يجوز تقليده القضاء إذا ظُنّ صدقه عند عدم وجود غيره، لكن إذا قُلِد عدلاً ففسق في أثناء قضائه انعزل؛ لأنه يغتفر في التابع وهو منصب القضاء لكي لا يكون فارغاً، ما لا يغتفر في المتبوع وهو القاضي إذا كان فاسقاً [53].

نقل المؤلف هذا الاستثناء من شرح مجلة الأحكام للأتاسي، ولم أتحصل على هذا المصدر بين يدي، وإنما تحصلت على شرح علي حيدر ولم أجد فيه هذا الاستثناء.

الخاتمة

الحمد لله الذي أنعم عليّ إتمام هذا البحث، وأشكره جزيل الشكر على نعمه، وأسأله تعالى المزيد من العلم به، والعمل له سبحانه وتعالى، وبعد قد توصل البحث إلى عدة من النتائج والتوصيات وهي كالآتي:

أولاً: أهم النتائج:

1. أن هذه القاعدة أغلبية تدخل في أغلب أبواب الفقه، وأكثر فروعها في باب المعاملات.
2. أن القاعدة ليست على إطلاقها، بل ترد عليها بعض الاستثناءات والقيود التي يذكرها الفقهاء.
3. أن الفقهاء عبّروا عن القاعدة بألفاظ متعددة متقاربة المعنى، وإن اختلفت صيغها.
4. أن الشريعة الإسلامية راعت توابع الأصول، وبنت لها أحكاماً تبعاً لأصولها للتيسير والتسهيل.
5. أن التبعية سبب معتبر في التخفيف والتسامح في بعض الأحكام التي لا يتسامح فيها عند الاستقلال.
6. أن تطبيقات القاعدة تدل على سعة وسماحة الشريعة، وتيسير الأحكام على المكلفين.
7. أن فهم هذه القاعدة يعين على تخريج كثير من الفروع الفقهية وردّها إلى أصولها.
8. أن هذه القاعدة عظيمة النفع، يندرج تحتها كثير من الفروع التي لها حكم التبعية، مما يسهل على الفقيه إنزال حكم هذا التابع على متبوعه.

التوصيات

مما يوصى به في هذا البحث بعد دراسة هذه القاعدة العظيمة

1. العناية بدراسة القواعد الفقهية وربط الفروع الفقهية بها.
2. الاهتمام بقواعد التبعية خاصة، وجمع تطبيقاتها واستثناءاتها في دراسة موسعة مستقلة.
3. العناية بإبراز التطبيقات المذهبية الفقهية ومواطن الاتفاق والاختلاف.
4. الاستفادة من القواعد الفقهية في تنزيلها على القضايا المعاصرة.
5. تشجيع الباحثين على دراسة القواعد الفقهية وتطبيقاتها؛ لما فيه أثر في تنمية الملكة الفقهية.

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، أسأل الله أن ييسر لي أمري، ويشرح لي صدري، ويحلُل عقدة من لساني يفقه قولي، اللّهم إن كان في هذا البحث نفعاً لغيري فمنك وحدك، وإن كان فيه خطأ، أو نقصان فمني، ثم من الشيطان، وصلّ اللهم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

قائمة لتراجم الأعلام المذكورون في البحث

- هو أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، صاحب التفسير، والتاريخ، والمصنفات الكثيرة، سمع من محمد بن حُميد الرازي وكان مجتهداً لا يقلد أحداً، وكان ذا زهد وقناعة، ولد سنة أربع وعشرين ومائتين، ومات ببغداد سنة عشر وثلاثمائة. [54].
- هو قَتَادَة بن النعمان بن زيد بن عامر، بن سواد بن ظفر، من الخزرج، الأمير المجاهد، أبو عُمر الأنصاري، من نجباء الصحابة، وهو أخو أبي سعيد الخدري لأمه، روى عنه: أخوه أبو سعيد، وابنه عمر، وغيرهم، توفِيَ في سنة ثلاث وعشرين بالمدينة [55].
- هو الشيخ أحمد بن الشيخ محمد بن عثمان بن محمد بن عبد القادر الزرقا الحلبي الحنفي، فقيه بلاد الشام، أصولي متبحر، قاضي المدينة وأمين الفتوى، تربى في أسرة تحب العلم الشرعي، ولا سيما والده محمد العالم الذي أخذ عليه، وعلى ثلة من العلماء المربين، كان يحب الأدب، وهو من القائمين على أمر التدريس ونشر العلم والدعوة إلى الله، توفي سنة سبع وخمسين وثلاثمائة وألف للهجرة [56].
- هو الحافظ أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين السيوطي الشافعي المُسندُ المُحقِّقُ المُدَقِق، صاحب المؤلفات الفائقة، ولد سنة تسع وأربعين وثمانمائة، ومات سنة إحدى عشر وتسعمائة، له مصنفات في شتى العلوم الشرعية، منها جمع الجوامع، حتى قيل فيه رزق التبحر في سبعة علوم التفسير، والحديث، والفقه، والنحو، والمعاني، والبيان، والبديع، وهذا فضلاً عن غيرها [57].
- هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، الحنفي، ألف رسائل وحوادث ووقائع في فقه الحنفية له: شرح الكنز، وسماه (البحر الرائق شرح كنز الدقائق) وكتاب الأشباه النظائر، وهو في فروه الحنفية، توفي سنة سبعين وتسعمائة [59].
- هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي الحافظ، سمع خلاقاً منهم القلاساني وابن العطار وغيرهما، وصنف التصانيف المفيدة، منها شرح البخاري بلغ فيه إلى كتاب الجنائز، وله شرح على الترمذي، وكتاب اللطائف في الوعظ وأهوال يوم القيامة، والقواعد الفقهية أيضاً، مات سنة خمس وتسعين وسبعمائة، دفن بالباب الصغير جوار قبر الشيخ أبي الفرج أبي الواحد الشيرلزي [60].

- هو أبو عبد الله محمد بن بهادر، المصري، الزركشي، الشافعي، ولد سنة خمس وأربعون وسبعمائة، كان فقيهاً، أصولياً، أديباً فاضلاً، ومن تصانيفه: تكملة شرح المنهاج، والروضة، والنكت على البخاري، وشرح جمع الجوامع للسبكي، توفي سنة أربع وتسعون وسبعمائة. [61].
- هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرّاني، الشيخ، العالم، العلامة، الفقيه، المفسر، شيخ الإسلام، ذو التصانيف، والذكاء، والحافظة، ولد سنة إحدى وستين وستمائة، وما سنة ثمانية وعشرين وسبعمائة، كا متوسعاً في شتى العلوم: في التفسير، و أصول الدين، أي (العقيدة) فكان لا يشق له غبار في معرفة عقائد الفرق المبتدعة كالخوارج وغيرها، وذكر أن تصانيفه تبلغ ثلاثمائة مجلداً، وله في التفسير(قاعدة في الاستعاذة)، وفي الأصول(تأسيس التقديس)، مصنفاته كثيرة ليس هنا مقام ذكرها [62].
- هو زين الدين عبد الرحمن بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم المهراني المولد، العراقي الأصل، ولد سنة خمس وعشرين وسبعمائة، وحفظ (التنبيه) واشتغل بالقراءات، ولازم المشايخ في الرواية، من مصنفاته: تخريج أحاديث الإحياء، ونظم علوم الحديث لابن الصلاح وشرحها، وعمل على نكتاً، مات سنة ست وثمانمائة [63].
- هو سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة عبيد بن الأبجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج، صحابي جليل الإمام المجاهد، مفتي المدينة، من صغار الصحابة، وهو من الذين عرضوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فلم يجزه، وكان عمره ثلاث عشر عاماً، وهو من المكثرين من الحديث، مات سنة ثلاث وستين للهجرة [64].
- هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي كناه أبو بكر العمري، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة، وكان أشد الناس اتباعاً للأثر، أسلم مع أبيه وهو صغير، ثمّ هاجر معه ولم يحتلم بعد، وكان ابن عمر شديد الاحتياط والتوقي لدينه في الفتوى وكل ما تأخذه نفسه، حتّى إنّه لم يقاتل في شيء من الفتن، روى علماً كثيراً عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أبيه، وعن أبي بكر،عُرض على النبي صلى الله عليه وسلم ببدر فاستصغره، ثمّ بأحد فكذلك، ثمّ بالخندق فأجازه، وهو يومئذٍ ابن خمس عشرة سنة ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي، ومات سنة ثلاث وسبعين، وبلغ عمره سبعاً وثمانين سنة [65].
- هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن العغيرة بن بردزبة البخاري مولى الجعفيين، ولد سنة أربع وتسعين ومائة، وتوفي سنة ست وخمسين ومائتين، صنف كتابه الصحيح في ست عشرة سنة، وهو المعول عليه بين أهل الإسلام، وله كتب أخرى الأدب المفرد، وغيرها [66].
- هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي الكوفي، عالم العراق، ولد سنة ثمانين في حياة صغار الصحابة، ورأى أنس بن مالك، روى عن عطاء بن أبي رباح، وهو أكبر شيخ له، حدّث عنه خلق كثير، وهو صاحب المذهب المعروف، مات سنة مئة وخمسين للهجرة [67].
- هو أبو يوسف يعقوب بن إبرهيم بن حبيب بن حُبيش بن سعد بن بُجير بن معاوية الأنصاري، كان مولده في سنة ثلاث عشرة وائة، حدث عن هشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، أول من لقب بقاضي القضاة، مات سنة اثنين وثمانين ومائة، عاش تسعاً وستين سنة [68].
- هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، إما دار الهجرة، شهير الفضل، كان طويلاً، جسيماً، عظيم الهامة، أبيض الرأس واللحية، يلبس الثياب العربية البيض، صاحب الموطأ، والمذهب المعروف، مولد مالك على الأصح في سنة ثلاث وتسعين عام موت أنس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، مات سنة مئة وتسعة وسبعين [69].
- هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي، يلتقي نسبه بنسب رسول الله صلى الله عليه وسلم، روى عن مالك وعرض عليه الموطأ، وهو صاحب المذهب، وأهو أول من صنف في أصول الفقه، ولد سنة خمسين ومائة، وهي سنة وفاة أبو حنيفة، مات سنة أربع ومائتين [70].
- هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي، ولد سنة أربع وستين ومائة، ما سنة إحدى وأربعين ومائتين، طلب العلم وهو ابنُ خمس عشرة سنة في العام الذي مات فيه مالك، وكان إماماً في الحديث، والفقه، والسنّة، امتحن بخلق القرآن فلم يجبهم بخلقة، وحبس وتعذب بسبب ذلك، صاحب المسند الضخم [71].

بيان تضارب المصالح: "يُعلن المؤلفون عدم وجود أي تضارب في المصالح."
مساهمات المؤلفين: "قدّم جميع المؤلفين مساهمة جوهرية ومباشرة وفكرية في هذا العمل، ووافقوا على نشره."
التمويل: "لم يتلق هذا البحث أي تمويل خارجي."
بيان توافر البيانات: "لم تُستخدم أي بيانات لدعم هذه الدراسة."

المصادر والمراجع

[1] القرآن الكريم برواية قالون عن نافع.
[2] الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيّامه، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق عبد القادر شيبة الحمد، ط، الرياض، 2008. [2] صحيح مسلم، الجامع المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الطبعة الأولى، دار طيبة، 2006.
[3] القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، الطبعة الثالثة، دار الفكر، دمشق، 1430هـ، 2009م.
[4] لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، تحقيق عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف القاهرة.
[5] المعجم الوسيط، لإبراهيم مدكور، قام بإخراج هذه الطبعة إبراهيم أخميس، وعبد الحليم منتصر وآخرون، الطبعة الأولى، دار الفكر.
[6] جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، دار هجر.
[7] شرح القواعد الفقهيّة، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، 1989م، 1409هـ.

[8] القواعد الفقهيّة مع الشرح الموجز، عزت عبيد الدعاس، الطبعة الأولى، دار الترمذي، حمص، 1385هـ، 1965م.
[9] القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، تعليق محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى، مكتبة السنة، 2002.
[10] القواعد والضوابط الفقهيّة المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، الطبعة الأولى، المدينة المنورة، 2003.
[11] الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: حسن محمد حسن الشافعي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.[11] الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم، وضع حواشه وخرج أحاديثه زكريا عميرات، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999.
[12] الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لأبي الحارث محمد صدقي البورنو، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، 1996.
[13] القواعد الفقهيّة، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، علق عليه ووضع حواشيه محمد علي البنّا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2008.
[14] المنثور في القواعد، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزَّرْكَشِيّ، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، راجعه عبد الستار أبوغدة، الطبعة الثانية، شركة دار الكويت للصحافة، 1985.
[15] مجموع الفتاوى، لأحمد بن تيمية الحراني، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنُه محمد، طبعة عام ـ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المدينة المنورة، 2004.
[16] طرح التثريب في شرح التقريب،وهو شرح على المتن المسمى(تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) للإمام عبد الرحيم بن الحسين العراقي(ت 806هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
[17] شرح اليواقيت الثمينة فيما انتهى لعالم المدينة في القواعد والنظائر والفوائد الفقهيّة، لأبي عبد الله محمد بن أبي القاسم السِجِلماسِي، تحقيق عبد الباقي بدوي، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، 2004.
[18] السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، بيروت،
[18] الجامع الكبير، محمد بن عيسى الترمذي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه بشار عواد معروف، الطبعة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1996م، [18] سنن ابن ماجة ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجة، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت ـ، 1998.
[19] عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب العظيم أبادي، مع شرح ابن قيم الجوزية، الطبعة، دار الكتب العلمية، بيروت،1990.
[20] السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001،
[21] الممتع في القواعد الفقهيّة، مسلم بن محمد ماجد الدوسري، الطبعة الأولى، دار زدني، الرياض، 2008.
[22] درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، الرياض، 2003.
[23] التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، وضع حواشيه وفهارسه: محمد باسل عيون السود، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1424هـ، 2003م، [22] معجم الألفاظ والمصطلحات الفقهية، لمحمود عبد الرحمن، دار الفضيلة.
[24] تبسيط القواعد الفقهيّة، لمحي هلال السرحان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة ـ، 2005. [23] مجلة الأحكام العدلية، حررتها لجنة مؤلفة من العلماء والفقهاء طبعت في بيروت في المطبعة الأدبية.
[25] روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف الحزامي النووي، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة، 1991.
[26] غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لزين العابدين إبراهيم الشهير بابن نجيم، شرح السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ـ،1985.
[27] شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، عبد الحي بن أحمد، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، الطبعة الأولى، دار بن كثير، دمشق ـ،1993.
[28] الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1997، [28] سير أعلام النبلاء، للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، أشرف على تحقيق الكتاب وخرّج أحاديثه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.
[29] موقع رابطة العلماء السوريين العلمية الدعوية الاجتماعية، أحد مكونات المجلس الإسلامي السوري.
[30] البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
[31] الوافي بالوافيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان ـ،2000.
[32] أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، أبي الحسن علي بن محمد الجزري، الطبعة الأولى، دار بن حزم، بيروت، لبنان 2012.
[33] الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، دراسة وتحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوّض، الطبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان1995.

What is Forgivable in a Subordinate (or Dependent) Is Not Forgivable in the Principal (or Independent)

Ahmed Abdullah Al-Bakkoush
University of Benghazi, Department of Islamic Studies, Libya

Article information

Received 22 06 2026,
Accepted 01 09 2026,
Available online 02 09 2026

Key words :
Forgivable , subordinate , not forgivable , principal

Abstract

This study examines the juristic maxim, “What is excused in a subsidiary matter is not excused in an independent matter” (Yughtafaru fi al-tābiʿ mā lā yughtafaru fi al-matbūʿ), which is one of the subsidiary maxims derived from the broader principle that “the dependent follows the independent”

This maxim is among the legal principles that reflect the spirit of facilitation in Islamic law and its consideration of dependency in legal rulings. The study seeks to clarify the concept of this maxim by examining its terminology, explicating its meaning, and presenting its most prominent formulations as articulated by jurists, while highlighting its significance within the framework of Islamic legal maxims.

The study further explores the evidences upon which scholars have relied in establishing this maxim, drawing from the Qur’an, the Prophetic Sunnah, and the opinions of jurists. It also investigates a number of its juristic applications across various chapters of Islamic law, particularly in the field of transactions (muʿāmalāt), demonstrating how the principle of dependency contributes to the mitigation of certain rulings that would not be excused if considered independently but are excused when they occur incidentally or as part of a dependent matter. This, in turn, illustrates the maxim’s role in regulating subsidiary legal issues and linking them to their overarching legal principles.

The study concludes that this maxim represents an important manifestation of facilitation and the alleviation of hardship in Islamic law. A proper understanding of it assists in systematizing numerous juristic rulings and relating them to their foundational principles, thereby contributing to a sound understanding and effective application of Islamic legal rulings to contemporary realities.